الأمم المتحدة

E/CN.15/2002/6/Add.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
5 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية عشرة
فيينا ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

تقرير الأمين العام**

إضافة

١- تلقت الأمانة ردا آخر من الولايات المتحدة الأمريكية على الاستبيان الاستقصائي المتعلق بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، مما رفع العدد الاجمالي للدول المستجيبة إلى ٤٨ دولة. ويرد أدناه ملخص للمعلومات المتلقاة من الولايات المتحدة.

٢- أفادت الولايات المتحدة بأنها اعتمدت في عام ١٩٧٧ تشريعا لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، هو قانون الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية (Foreign Corrupt Practices Act)[(١)] وقد عُدّل ذلك القانون في عامي ١٩٨٨ و١٩٩٨ تنفيذا لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ("اتفاقية OECD"). وينطبق ذلك القانون على تقديم

* E/CN.15/2002/1 و Corr.1.

** قدمت الولايات المتحدة الأمريكية ردها على الاستبيان الاستقصائي المتعلق بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والوارد في هذه الوثيقة، في غضون الوقت المحدد ولكنه لم يدرج في الوثيقة E/CN.15/2002/6 نتيجة لسهو من جانب الأمانة.

160402 V.02-53085 (A)

الرشوة، أما الموظفون الأجانب الذين يتلقون الرشوة فيمكن ملاحقتهم، في ظروف معينة، بمقتضى قانون السفر (Travel Act) أو قوانين التدليس البريدي أو البرقي.

٣- وفيما يتعلق برشو الموظفين العموميين الأجانب، أفادت الولايات المتحدة بأن قانون الممارسات الفاسدة في المعاملات الخارجية يجرّم رشو الموظفين العموميين الأجانب من جانب رعايا الولايات المتحدة، سواء من الأفراد أو الشركات الخاصة والعامة والوطنية. كما نوهت الحكومة بأن رشو الموظفين العموميين الأجانب، إذا ارتكبه شخص اعتباري، هو جرم يعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار، أما إذا كان مرتكب ذلك الجرم شخصا اعتباريا فيمكن أن تصل الغرامة إلى مليوني دولار. وثمة أشكال أخرى للعقوبات المدنية والادارية التي يمكن فرضها تشمل منع المرتكب من التعاقد مع حكومة الولايات المتحدة. وفي الفترة ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨، جرت خمس ملاحقات قضائية بسبب رشو موظفين عموميين، حدثت كلها في عام ١٩٩٨. وقانون الولايات المتحدة لا يتيح امكانية عقد صفقة قانونية لتفادي الملاحقة القضائية في حال ارتكاب مثل هذا الجرم. وقد صدر حكم قضائي في جميع القضايا الخمس المذكورة: حكم في اثنتين منها بغرامة (بلغت في احداهما ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار)، وفي اثنتين بالحبس مع الغرامة (كانت مدة الحبس في احداهما تزيد على سنة) وفي القضية الأخيرة بشكل آخر من العقوبة (هو الخدمة المجتمعية).

٤- وأفادت الولايات المتحدة بأن قانونها الخاص بالعائدات الداخلية (Internal Revenue Code)[٢] يتضمن أحكاما تجعل من المستحيل على الأفراد أن يحصلوا على مزايا أو تخفيضات ضريبية عن أي مدفوعات خارج الولايات المتحدة يمكن أن تمثل رشاوى أو مدفوعات أخرى غير مشروعة إلى موظفين عموميين أجانب. وثمة أحكام أخرى تنطبق أيضا على "المدفوعات غير المباشرة"، التي تشمل المدفوعات التي تعود بالنفع على الموظف الأجنبي أو تعزز مصالحه، بصرف النظر عن الواسطة التي يجري بها الدفع وعن هوية المتلقي المباشر أو هوية الدافع. وبالاضافة إلى ذلك، تعامل الرشاوى أو الاكراميات أو المدفوعات الأخرى غير المشروعة التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاضعة لسيطرة شركات محلية إلى موظفين عموميين على أنها ايرادات للشركة المحلية الأم.

٥- وإثراء الموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين بصورة غير مشروعة لا يعتبر جرما في قوانين الولايات المتحدة، لأن هذا يمثل نقلا لعبء الاثبات من الحكومة إلى الشخص المتهم بذلك، وهو ما لا يجيزه دستور الولايات المتحدة.

٦- وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشركات، أفادت الولايات المتحدة بأن قانون الممارسات الفاسدة في المعاملات الخارجية يفرض عقوبات على أي شركة أو شراكة أو رابطة أو شركة مساهمة أو اتحاد شركات تجارية أو مؤسسة فردية أو منشأة مملوكة لفرد واحد. كما أشارت إلى أن القانون المعمول به في الولايات المتحدة يجعل الشركة مسؤولة عن أي جرم يرتكبه أحد موظفيها أو مستخدميها أو وكلائها ضمن نطاق واجباته ويكون، في جزء منه على الأقل، لمنفعة تلك الشركة.

٧- وأفادت الولايات المتحدة بأن قانون مكافحة غسل الأموال (Money Laundring Contral Act)[٣] يجرّم اجراء معاملة مالية باستخدام عائدات متأتية من نشاط غير مشروع معين، مثل رشو موظف أجنبي، مع العلم بأن الأموال المعنية هي عائدات نشاط غير مشروع، بقصد تعزيز ذلك النشاط المعين غير المشروع، أو اخفاء طبيعة تلك

العائدات أو مكانها أو مصدرها أو ملكيتها أو الجهة المسيطرة عليها، أو التهرب من مقتضيات الابلاغ عن المعاملات المالية، أو ارتكاب جرائم ضريبية معينة. كما يجرم القانون نقل تلك العائدات أو إحالتها.

٨- وأفادت الولايات المتحدة بأنها اعتمدت في عام ١٩٧٧ معايير وممارسات محاسبية تعزز شفافية المعاملات التجارية الدولية، ضمن اطار قانون الممارسات الفاسدة في المعاملات الخارجية. وقامت بوضع تلك المعايير منظمة غير حكومية، هي الهيئة المعنية بمعايير المحاسبة المالية، بمساهمة من مفوضية الولايات المتحدة لشؤون الأوراق المالية والبورصات. وقامت وزارتا التجارة والعدل بالولايات المتحدة وغيرهما من الأجهزة الحكومية، وكذلك مؤسسات القطاع الخاص المهنية المعنية بالشؤون المحاسبية والقانونية، بتشجيع اعداد برامج لضمان امتثال الشركات لتلك المعايير. وتنص المبادئ التوجيهية لاصدار الأحكام بالولايات المتحدة (United States Sentencing Guidelines) على تخفيض للغرامات الجنائية في حال تطبيق المؤسسات لتلك المعايير تطبيقا فعليا.

٩- وفيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة في بلدان أخرى بخصوص تحريات أو تحقيقات جنائية أو اجراءات قانونية أخرى تتعلق بقضايا الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، لا يحتفظ بأي احصاءات خاصة بهذه الفئة. غير أنه أفيد عن تلقي ٢٩ طلبا خاصا بالمساعدة القانونية المتبادلة تتعلق بالرشوة والفساد بين عامي ١٩٩٧ و١٩٩٩. وينطبق الشيء ذاته على الطلبات المقدمة من الولايات المتحدة إلى البلدان الأخرى. اذ وجهت الولايات المتحدة في الفترة المذكورة ما مجموعه ٢٣ طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة بخصوص قضايا الرشوة والفساد، ولكن لا توجد معلومات عن عدد الطلبات المتعلقة بمعاملات تجارية دولية.

١٠- وفيما يتعلق بالطلبات الواردة من بلدان أخرى بخصوص تحريات أو تحقيقات جنائية أو اجراءات قانونية أخرى تتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، فليس من المرجح أن يكون أي من الطلبات الخمسة المتعلقة بالرشوة والفساد، التي وردت بين عامي ١٩٩٧ و١٩٩٩، كان يتعلق بمعاملات تجارية دولية. أما بشأن الطلبات المقدمة من الولايات المتحدة إلى البلدان الأخرى، فقد أفيد بأن الولايات المتحدة طلبت في حالات قليلة تسليم أشخاص مطلوبين للعدالة في قضايا رشوة وفساد تتعلق بمعاملات تجارية دولية، وإن لم تكن هناك احصاءات بشأن هذا الموضوع على وجه التحديد.

١١- وذكرت الولايات المتحدة أنه بالاضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة، يمكن لسلطات انفاذ القانون أن تتبادل أنواعا معينة من المعلومات، بما فيها المعلومات المتاحة لعموم الناس، مع أجهزة انفاذ القانون الأجنبية. ولم يعتمد أي تشريع خاص بتعاون أجهزة انفاذ القانون على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. غير أن قانون الولايات المتحدة الخاص بالمساعدة المتبادلة العامة،[٤] الذي ينطبق أيضا على الحالات المتعلقة بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية، قد جرى توسيع نطاقه في عام ١٩٩٦ لضمان امكانية تقديم المساعدة في المراحل المبكرة من التحريات والتحقيقات.

١٢- ونظرا لوجود فاصل زمني بين تلقي الردود على الاستقصاء واعداد التقرير عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، فان المعلومات المتعلقة بحالة الامتثال للصكوك القانونية الدولية الموجودة ربما تكون قد شهدت تغيرا كبيرا. وفي هذا

الصدد، يسترعى انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية الموجودة والتوصيات وسائر الوثائق التي تتناول الفساد (E/CN.15/2001/3 وCorr.1)، الذي قدم إلى اللجنة في دورتها العاشرة. وقد ذكر في تلك الوثيقة أن الولايات المتحدة وقّعت وصدّقت على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (مرفق الوثيقة E/1996/99) واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (E/CN.15/2001/3 وCorr.1، الفقرتان ٢٩ و٣٢ والحاشيتان ١١ و١٤). وفي عام ١٩٩٨، اعتمدت الولايات المتحدة قانون مكافحة الرشوة وضمان التنافس المنصف على الصعيد الدولي، المعدّل لقانون الممارسات الفاسدة في المعاملات الخارجية، تنفيذا لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

الحواشي

(١) 15 U.S.C § § 78dd-1 ff.

(٢) 26 U.S.C § § 162 ff.

(٣) 18 U.S.C.§ 1956.

(٤) 28 U.S.C.§ 1782.